

الدر المختار

لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة إن طلقتك واحدة فهي بائة أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعا لأن الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال إن دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائة أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى .
ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك إذ غايته مساواته لأنت بائة والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات .